ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 14 العدد: 01 السنة: 2026 الصفحة: 01 - 38

منهجية الدستور الحالي في تنظيم الآليات المشتركة لغرفتي البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة

The current constitution's methodology in organizing the joint mechanisms of the two chambers of parliament in monitoring the actions of the government

بومـــدين مـحمد
مخبر القانون والمجتمع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أدرار - الجزائر.
bm.boumediene@univ-adrar.edu.dz

BOUMEDIENE Mohammed
Law and Society Laboratory
Faculty of Law and Political Science
University of Adrar - Algeria.
bm.boumediene@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2026/04/29 **تاريخ القبول:** 2026/05/ 20

ملخص باللغة العربية:

يركز هذا لمقال على دراسة منهجية الدستور الحالي في تنظيم الآليات المشتركة لغرفتي البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة. لقد تبين أن الفقرة الأولى من المادة 115 التي تعتبر الأساس الدستوري لهذه المنهجية أغفلت الإشارة إلى آلتين: سماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة (المادة 157) ولجان التحقيق البرلمانية (المادة159). وفي المقابل أحالت على مواد تضمنت آليات لا تندرج بدقة ضمن الآليات المشتركة لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة.

الكلمـات المفتاحيـة: منهجيـة؛ الدسـتور؛ الرقابة المشتركة؛ البرلمان؛ الحكومة.

ABSTRACT:

This article focuses on a methodical study of the current constitution's approach to organizing the joint mechanisms of the two chambers of parliament in monitoring the actions of the government. It has become clear that the first paragraph of Article 115, which is the constitutional basis for this methodology, failed to mention two mechanisms: the parliamentary committees' hearings of government members (Article 157) and the parliamentary inquiry committees (Article 159).. Instead, it refers to articles containing mechanisms that do not strictly fall under the joint mechanisms for parliamentary oversight of government actions.

Keywords: *Methodology ; Constitution; Joint Oversight; Parliament ; Government.*

مقدمـــة:

يعتر مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية ودولة القانون وأحد أهم ضمانات تجسيد الحقوق والحريات التي وضعت الدساتير لحمايتها. ولا يقتضي هذا المبدأ أن تختص كل سلطة من السلطات الثلاث في مجالها المحدد دستوريا فحسب، بل يتضمن أيضا أن تتولى كل سلطة رقابة السلطة الأخرى كما حددها الفقيه الفرنسي مونتيسكيو وقبله الفقيه الانجليزي جون لوك. وكما نصت عليها وثائق وإعلانات الحقوق[1] والدساتير التي وضعت في أعقاب تحرر الشعوب والثورة على الملكيات المطلقة في أوروبا.[2] وتجسيدا لهذا المبدأ نص الدستور الجزائري على سلطة البرلمان باعتباره الممثل الأساسي للشعب في ممارسة سلطة التشريع وسلطة الرقابة على أعمال الحكومة. وقد أسس الدستور الجزائري لهاذين المجالين أو الاختصاصين فنص في المادة 114 التي تعتبر الأساس الدستوري لسلطة البرلمان في التشريع، وفصل أنواع التشريع في المواد 139 الخاصة بمجالات القوانين العادية والمادة 140 الخاصة بالقوانين العضوية والمادة 141 المتعلقة بالتنظيمات والمادة 142 المنظمة للأوامر، والمادة 153 و154 المنظمة للتشريع بالمعاهدات.

وعلى غرار الاختصاص التشريعي نظم الدستور الحالي 2020 أيضاً المجال الرقابي للبرلمان على عمل الحكومة في المادة 115 التي تعتبر الأساس الدستوري الناظم لهذه الرقابة. وكما مايز وفصل بين المجال التشريعي والمجال الرقابي فرق وفصل أيضا في مجال الرقابة بين الآليات التي يمارسها البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الرقابة على أعمال الحكومة، وبين آليات الرقابة التي ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني حصرياً.

1 نص على هذا المبدأ أو القاعدة الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن، والذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 أغسطس 1789، انظر تفاصيل أكثر في مقال د. بومدين محمد، جهود وثورات لدسترة الحقوق والحريات، مقال منشور في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2009، (الصفحات 162- 184)، ص 181.

2 بومدين محمد، المرجع نفسه، 174 وما بعدها.

عند قراءة الفقرة الأولى من المادة 115 يتضح أنها أشارت إلى أربعة مواد من الدستور تناولت آليات يمارسها البرلمان بغرفتيه أي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني. وهذه المواد المذكورة في المادة 115 هي على التوالي 106، و111، و158، و160. وهي تتعلق بالآليات التالية:

- المادة 106 تتعلق **بالموافقة** على مخطط عمل الحكومة
- المادة 111 تتعلق **بمناقشة** بيان السياسة العامة، **والتصويت بالثقة**
- المادة 158 تتعلق بالأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة
- المادة 160 تتعلق باستجواب الحكومة

عند استقراء مواد الدستور الحالي والمتعلقة بآليات رقابة البرلمان لعمل الحكومة يتبين أن الدستور نص في عدة مواد على تلك الآليات المشتركة التي تمارسها كل غرفة من البرلمان أو كل مجلس من محلسي البرلمان، وهي حسب الترتيب التصاعدي لمواد الدستور كالتالي: المادة 106، و111، و157، و158، و159، و160.

وبالمقارنة بين هذه المواد وتلك المشار إليها في المادة 115 يتبين أن هناك فرقا بينهما في مادتين أغفلتهما لجنة صياغة الدستور الحالي 2020 ولم يتم الإشارة إليهما في الفقرة الأولى من المادة 115 وهما:

- المادة 157 المتعلقة بسماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة حول المسائل المتعلقة بالمصلحة الوطنية،
- المادة 159 المتعلقة بلجان التحقيق البرلمانية في قضايا ذات مصلحة عامة.

بالإضافة إلى ذلك هناك خلط في الإشارة إلى المادة 106 والتي تحتوي على عدة فقرات بعضها يتعلق بدور المجلس الشعبي الوطني في الموافقة على مخطط عمل الحكومة بعد مناقشته وهذا طبقا للفقرتين الأولى والثانية منها. بينما تتعلق الفقرتان الثالثة والرابعة بتقديم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة، الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، على مجلس الأمة دون الإشارة إلى مناقشته أو الموافقة عليه؟ مما يستتبع حتما الاستنتاج أن المادة 106 تحتوي على آليتين مختلفتين إحداهما يمارسها المجلس الشعبي الوطني وتتعلق بالموافقة على مخطط

عمل الحكومة طبقا للمادة 106 فقرة أولى و02، أما الآلية الثانية فيمارسها مجلس الأمة طبقا للفقرتين 3 و4 من المادة 106.

وتجدر الملاحظة أن هذه الدراسة تركز على تحليل المواد الدستورية المنظمة للآليات المشتركة للبرلمان وهي تلك الآليات التي نصت عليها أحكام الدستور الحالي 2020 ويمارسها كل من المجلسين أو الغرفتين بنفس الطريقة وبنفس الكيفيات: كالاستجواب ولجان التحقيق وسماع أعضاء الحكومة وتوجيه الأسئلة الشفوية والكتابية. أما تلك الآليات التي ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني حصرياً فستخصص لها دراسة مستقلة في مقال آخر.

كما يجب التنويه إلى أن الفقرة الأولى من المادة 115 والتي تعتبر الأساس الدستوري لرقابة البرلمان بغرفتيه لعمل الحكومة، قد أهملت الإشارة في متنها إلى بعض مواد الدستور التي تندرج تحت هذه الفقرة باعتبارها آليات مشتركة لغرفتي البرمان كالمادة 157 المتعلقة بسماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة، وكالمادة 159 المتعلقة بلجان التحقيق البرلمانية، وسيتم إدراجها في هذه الدراسة باعتبارها آليات مهمة من الآليات المشتركة لغرفتي البرلمان.

والإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع تتمثل في تقييم منهجية الدستور الحالي في التأسيس للآليات المشتركة لغرفتي البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة؟ هل اعتمد الدستور الحالي 2020 منهجية واضحة عند تأسيسه بموجب المادة 115 فقرة أولى للآليات التي تمارسها كل من غرفتي البرلمان في رقابتها لأعمال الحكومة؟ هل حصرت على مستوى النص تلك الآليات المشتركة لغرفتي البرلمان؟ أم أهملت في الإشارة والإحالة على بعض مواد الدستور التي نظمت تلك الآليات؟ وهل بعض الخلل في هذه المنهجية وقعت فيه لجنة صياغة الدستور الحالي 2020؟ أم وقعت فيه أيضا لجان صياغة الدساتير الجزائرية السابقة والتعديلات الدستورية؟

وقبل التطرق لتحليل الآليات المشتركة لرقابة البرلمان بغرفتيه لعمل الحكومة، لابد من التنويه ولو بإيجاز لأسباب استبعاد المادة 106 والمادة 111 من هذه الدراسة رغم النص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 115 التي تعتبر الأساس الدستوري الناظم للرقابة المشتركة لغرفتي البرمان على أعمال الحكومة.

لقد تم استبعاد المادة 106 من هذه الدراسة لأن مضمونها وجوهرها يتمحور حول موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة الذي يجب على الوزير الأول أن يقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني لدراسته ومناقشته وبعد ذلك يتم التصويت عليه بالموافقة. وبعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على هذا المخطط يقدم الوزير الأول عرضا عنه لمجلس الأمة الذي يمكنه إصدار لائحة.

هذا هو فحوى المادة 106 فهي تربط وجود وتطبيق ذلك المخطط بموافقة المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة الذي يقتصر دوره على سماع مجرد عرض عن المخطط وليس دراسة المخطط ككل كما في المجلس الشعبي الوطن. كما أن المادة 106 لم ترتب عن إصدار مجلس الأمة للائحة أي أثر. فهذه اللائحة اختيارية أي يمكن أن تصدر من قبل مجلس الأمة وممكن ألا تصدر ولا يترتب في حالة صدورها أي أثر.

كما أن المادة 106 قاصرة في مضمون أحكامها، إذ اقتصر مدلولها على موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ولم تتناول الأثر المترتب عن عدم الموافقة. وهذا الأثر نصت عليه المادة 107 التي بينت أن عدم موافقة المجلس الشعبي على هذا المخطط يوجب استقالة الحكومة، ويعين رئيس الجمهورية إثر ذلك وزير أول جديد.

وأن المادة 106 لم تبين ماذا يترتب عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد على مخطط عمل الحكومة المقدم من الوزير الأول الجديد، ولا بينته المادة 107، وإنما نصت عليه المادة 108.

كما أن المادة 106 لم تنص على ما يترتب عن موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة. وهذا الأثر رتبته المادة 109 بأن ينفذ وينسق الوزير الأول مخطط عمل الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

وأغفلت المادة 106 النص على الأحكام المتعلقة ببرنامج الحكومة في حالة ما إذا اسفرت عن الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية غير موالية لرئيس الجمهورية والتي تناولتها المادة 110. وكما أغفلت المادة 106 ذلك أغفلت المادة 115 في فقرتها الأولى النص عليها واكتفت بالإشارة إلى المادة 106 رغم القصور الوارد في المادة 106.

لهذه الأسباب فإن المادة 106 والمواد التالية لها وهي 107 و108 و109 و110 وما تناولته هذه المواد من أحكام تتعلق بمخطط عمل الحكومة وبرنامج الحكومة وضرورة موافقة المجلس الشعبي الوطني على ذلك، وربط هذه الموافقة بتنفيذ المخطط والبرنامج، وأن عدم الموافقة الأولى للمجلس تؤدي إلى استقالة الحكومة، وأن عدم الموافقة الثانية تؤدي حتما لحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا وبقوة الدستور، فإن هذه الآلية مربوطة ومنوطة بالمجلس الشعبي الوطني حصرا، وعليه لا يمكن إدراجها ضمن الآليات المشتركة للبرلمان لرقابة الحكومة، بل يجب إدراجها في الفقرة الثانية من المادة 115 المتعلقة بالآليات التي يمارسها حصرا المجلس الشعبي الوطني.

أما بخصوص المادة 111 فهذه المادة تتعلق ببيان السياسة العامة التي تعتبر مناسبة وشرطا جوهريا لتحريك المجلس الشعبي الوطني لمسؤولية الحكومة ودفعها للاستقالة عن طريق ملتمس رقابة الذي يتطلب اقتراحه سبع (7/1) النواب وموافقة ثلثي (3/2) النواب عليه فتقدم الحكومة استقالتها. وهذه المادة كالمادة 106 أحكامها المتعلقة ببيان السياسة العامة وبالتصويت على الثقة الذي يطلبه الوزير الأول أو رئيس الحكومة من المجلس الشعبي الوطني ولا دور ولا أثر لمجلس الأمة على بيان السياسة العامة ولا على التصويت بالثقة، الأمر الذي يحتم استبعاد هاتين المادتين واستبعاد ما يترتب عنهما من آلية مناقشة بيان السياسة العامة وآلية التصويت بالثقة من الآليات المشتركة وإدراجهما في الآليات التي ينفرد بهما المجلس الشعبي الوطني والتي سيتم دراستها في مقال مستقل عن هذا المقال.

ونتيجة لما سبق سيتم التركيز على الآليات المشتركة لغرفتي البرمان لرقابة عمل الحكومة وفق الخطة التالية:

الفرع الأول: سماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة: المادة 157

الفرع الثاني: الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة المادة 158

الفرع الثالث: لجان التحقيق البرلمانية المادة 159

الفرع الرابع: استجواب الحكومة المادة 160

كما أن منهج الدراسة سيقتصر على المنهج التحليلي والنقدي لنصوص الدستور والقانون العضوي المنظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة.[1] فهي دراسة نظرية بحتة ونقدية وتقييمية على مستوى صياغة نصوص الدستور والقوانين ذات الصلة بالموضوع.

الفرع الأول: سماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة المادة 157.

وهذه الآلية تمارسها كل غرفة من غرفتي البرلمان، وكان يجب على الفقرة الأولى من المادة 115 أن تشير إليها مع باقي المواد السابقة، غير أن لجنة صياغة الدستور أهملتها أو أغفلتها ولم تشر إليها في صلب المادة الأساس الناظمة لآليات رقابة عمل الحكومة من قبل البرلمان. وهذه الآلية تناولتها المادة 157 وهي آلية عادية وشائعة وذات أهمية قصوى في مختلف برلمانات العالم[2].

إذ يعتمد البرلمان بصفة أساسية على اللجان البرلمانية سواء في المجال التشريعي الذي يبدأ من خلال لجانه المختصة بتلقي مشاريع القوانين أو اقتراحاتها وتلقي التعديلات وإعادة صياغة تلك النصوص والدفاع عنها في الجلسات العامة، أو في المجال الرقابي حيث تجتمع مع أعضاء الحكومة ضمن مجالها التخصصي وتتلقى المعلومات من قبل الوزراء وتطرح اسئلة واستفسارات ويحدث نقاش معمق بين أعضائها والوزراء. فهي كما وصفها البعض بأنها «العقل الفني للبرلمان، فتشكل

1 قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 28 غشت سنة 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23- 06 المؤرخ في28 شوال عام 1444 الموافق 18 مايو سنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 21 مايو 2023.

2 حامد عبد الهادي أبو سمرة، لجان الاستماع البرلمانية ما بين السرية والعلنية، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله فلسطين، المجلد 01 العدد 02،2023، (الصفحات 364-387)، ص372 وما بعدها.

ميداناً حيوياً لصياغة القوانين، ومتابعة تنفيذ السياسات العامة، وممارسة الرقابة على الجهاز التنفيذي»[1].

وهذه الآلية تمارسها كل غرفة من البرلمان في الأنظمة البرلمانية شبيهة بالأسئلة تهدف إلى التنسيق والتعاون والتشاور بين اللجان البرلمانية وأعضاء الحكومة حول المسائل المتعلقة بالمصلحة الوطنية.

ورغم أن الدستور الجزائري الحالي نص صراحة على آلية سماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة وأفرد لها نصاً خاصاً بها هو المادة 157 وهو أول دستور جزائري يفرد لها نصاً خاصاً بها، إلا أنه نص في المادة 137 منه على وسيلة أخرى منحها هذا الدستور للجان البرلمانية تتمثل في إمكانية هذه اللجان البرلمانية الدائمة والمختصة أن تتشيء من بين أعضائها **لجاناً استعلامية مؤقتة** تتولى دراسة موضوع معين ضمن اختصاص اللجنة الدائمة أو القيام بزيارات ميدانية لبعض القطاعات التابعة لاختصاصاتها.

فهذه البعثات الاستعلامية ليست لجاناً للتحقيق وليست آلية مباشرة لرقابة عمل أعضاءالحكومة، بدليل أن الدستور لم ينص عليها ضمن المواد المخصصة لرقابة عمل الحكومة، ولكن نص عليها ضمن تشكيل البرلمان للجانه الدائمة.[2] فهي بعثات استعلامية تابعة للجان الدائمة للبرلمان بغرفتيه تنظم زيارات ميدانية للجماعات أو الهيئات المحلية كالولايات والبلديات قصد التعرف على واقع قطاع من قطاعات أو موضوع معين. والدليل على أن الهدف من إنشاء هذه البعثات الاستعلامية يتعلق بتفقد أوضاع المواطنين في الجماعات المحلية ما نصت عليه المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المحرر حديثاً في 2026 من أنه لا يمكن أن

1 أحمد محمد محمد رزق، اللجان البرلمانية ودورها في تعزيز الديموقراطية وتحسين الحوكمة–دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2025 ص 329.

2 «يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانه الدائمة في إطار نظامه الداخلي. يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين. يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية».

تشمل البعثة الاستعلامية الواحدة أكثر من 03 ولايات وأن لا تتجاوز مدة عملها 06 أيام عمل[1].

ومع هذا فهي تمارس نوعا من الرقابة على سياسة الحكومة ككل تحت مظلة اللجان الدائمة ولا تمارس رقابة مباشرة على أعضاء الحكومة. ولهذا اهتمت بها كل غرفة من غرفتي البرلمان واعتبرتها آلية من آليات الرقابة. حيث أكد رئيس المجلس الشعبي الوطني لدى استماعه للعرض الذي قدمته البعثة الاستعلامية المؤقتة المنبثقة عن لجنة التربية أن «هذه البعثات الاستعلامية هي آلية من آليات المساءلة والرقابة على الجهاز التنفيذي، لتحسين الحكامة وترقية الأداء الحكومي، من أجل الوصول إلى أهداف التنمية المحلية المستدامة عبر التكفل بكافة المشاكل والانشغالات المطروحة على المستوى المحلي»[2].

بل أكثر من ذلك فإن مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان لم يكتف باعتبارها آلية من آليات الرقابة بل خصص لها خانة فرعية في المنصة أو الموقع الالكتروني الرسمي لها ضمن خانة **النشاط الرقابي** تظهر من خلالها ثلاث خانات فرعية تتمثل في: الأسئلة، وجلسات الاستماع، ثم البعثات الاستعلامية. وتحت هذه الخانة الأخيرة يشار إلى العديد من هذه البعثات الاستعلامية، ومنها بعثة استعلامية مؤقتة منبثقة عن لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني مكونة من 07 أعضاء يرأس وفدها رئيس اللجنة الدائمة وقد تم تشكيلها بتكليف من رئيس مجلس الأمة بناء على المادة 137 من الدستور وبمقتضى المادتين 50 و51 من النظام الداخلي للمجلس الأمة. وقد كلفت في الفترة ما بين 11 و12 من شهر فيفري 2026 بزيارة تفقدية واستعلامية لولاية المدية بقصد الوقوف على واقع الهياكل والمرافق العمومية الصحية. وقد قدمت هذه البعثة جملة من التوصيات أهمها تسجيل مشاريع عدة مستشفيات. وقد أوضح التقرير المدون في هذه الخانة على الموقع

1 الفقرة الأخيرة من المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 29 جانفي سنة 2026.

2 رئيس المجلس يستمع إلى عرض تقييمي قدمته البعثة الاستعلامية المؤقتة لجنة التربية، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس الشعبي الوطني:
https://www.apn.dz/lire-article/7314

الرسمي لمجلس الأمة أن هذه البعثة تندرج في « حرص مجلس الأمة على المساهمة الفعالة في تحسين أداء المنظومة الصحية والاجتماعية، من خلال إعداد تقرير شامل يتضمن توصيات عملية قابلة للتجسيد، بما يعزز جودة الخدمة العمومية ويكرس العدالة الاجتماعية في مجال الصحة».[1]

ورغم أهمية البعثة الاستعلامية المؤقتة فإنها فرع أو جزء من تكوين وإختصاصات اللجان البرلمانية والتي تعتبر آلية سماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة أهم آلية لها لرقابة أعمال الحكومة.

وتثير آلية سماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة عدة إشكاليات في الدستور والتشريع الجزائريين من جوانب مختلفة:

1- من حيث أسبقية الدستور الحالي 2020 في استحداثها؟

2- من حيث التمييز والتفريق بين مصطلحي الاستماع أو سماع أعضاء الحكومة؟

3- من حيث موضوعات الاستماع أو السماع؟

أولاً- من حيث أسبقية الدستور الحالي 2020 في استحداثها:

وآلية سماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة آلية قديمة نصت عليها الدساتير السابقة، لكن في نظر المحكمة الدستورية تعتبر هذه الآلية جديدة لأول مرة ينص عليها دستور 2020 وقد ورد هذا الموقف من قبل المحكمة الدستورية في قرارها المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي رقم 23-06 المعدل والمتمم لقانون العضوي رقم 16-12 السالف الذكر، وبعد تأكيد المحكمة على ضرورة إضافة المادة 157 المتعلقة بسماع أعضاء الحكومة إلى البناءات الدستورية ضمن تأشيرات القانون العضوي، بينت أهمية هذ الآلية بأنها: «إحدى وسائل رقابة البرلمان على عمل الحكومة التي **استحدثها** التعديل الدستوري لسنة 2020».

والحقيقة أن هذه الآلية لم يستحدثها الدستور الحالي 2020 وإنما نصت عليها كل الدساتير الجزائرية السابقة. لكن القوانين العضوية المنظمة للبرلمان

1 انظر تفاصيل نشاط هذه البعثة الاستعلامية على الموقع الرسمي لمجلس الأمة:
https://www.majliselouma.dz/ara

والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة هي التي أهملت ولم تنظم هذه الآلية رغم وجود ووضوح النص الدستوري على النحو التالي:

ففي **دستور 1989** لم تنص المادة 93 وهي المادة الأساس الناظمة لرقابة البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) لعمل الحكومة ولم تشر أو تحل على آلية استماع لجان المجلس إلى أعضاء الحكومة، رغم أن هذا الدستور نص عليها صراحة في المادة 2/124. لكنه لم يتبن القوانين العضوية التي تبناها دستور 1996.

أما في دستور 1996 فقد أشارت وأحالت مادته رقم 99 وهي الأساس الدستوري لرقابة البرلمان لعمل الحكومة، إلى هذه الآلية في المادة 2/133: «يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة». غير أن القانون العضوي رقم 99-02 المنظم للبرلمان أشار في مادته65 التي نظمت الاستجواب وأشارت إلى النص الدستوري 133 دون تحديد للفقرة المناسبة متجاهلا أن هذه المادة تتكون من فقرتين، فنظم ألية الاستجواب الواردة في الفقرة الأولى ولم يعر أي اهتمام للفقرة الثانية وبهذا سقطت آلية سماع لجان البرلمان لأعضاء الحكومة من هذا القانون فلم يتم تنظيمها ولا حتى الإشارة إليها؟؟

أما دستور 2016 أو ما سمي بالتعديل الدستوري 2016 فتعتبر المادة 113 هي المادة الأساس والناظمة لرقابة البرمان لعمل الحكومة وقد أشارت وأحالت على هذه الآلية في المادة 151 فقرة ثانية بنفس الصيغة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 133 من دستور 1996. ونفس الخطأ وقع فيه المشرع العضوي بعد تعديل الدستور في 2016 والذي استلزم تعديل القانون العضوي المنظم للبرلمان وهو القانون العضوي رقم 99-02، إذ تمت المصادقة على القانون الجديد وهو القانون العضوي رقم 16-12. وكان من المفروض أن ينص هذا القانون العضوي على هذه الآلية، إلا أنه سلك نفس سلوك القانون العضوي القديم ونفس المنهجية دون مراجعة معمقة وترتب عن ذلك كله عدم تناول آلية استماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة في القانون رقم 16-12.

أما الدستور الحالي 2020 فقد اختلف عن الدساتير السابقة بخصوص هذه الآلية فيما يلي:

1- أنه أفرد لهذه الآلية مادة خاصة بها هي المادة 157 بينما كانت في كل الدساتير السابقة في فقرة ثانية تسبقها في الفقرة الأولى آلية استجواب أعضاء البرلمان للحكومة في إحدى قضايا الساعة، وربما لهذا السبب والخلل في منهجية الدساتير السابقة في عدم إفراد كل آلية من آليات الرقابة بمادة مستقلة، ساهم ولو نسبيا في إهمال المشرع العضوي في تنظيم هذه الآلية في القوانين العضوية المعنية بذلك، وربما لهذا السبب أيضا لم ينتبه المجلس الدستوري عند رقابة تلك القوانين العضوية من اكتشاف ذلك القصور وعدم المطابقة للدستور بخصوص ذلك.

2- أن الدساتير السابقة استعملت مصطلح **الاستماع** بينما استعمل الدستور الحالي مصطلح **السماع** وسيتم توضيح هذا الفرق والتمييز بين المصطلحين لاحقاً.

3- خلافاً للدساتير السابقة التي لم تفرد لهذه الآلية مادة مستقلة مما ترتب عن ذلك إغفال وإهمال القوانين العضوية المعنية تنظيم هذه الآلية، فإن الدستور الحالي 2020 خصص لآلية سماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة، مادة منفصلة ومستقلة، الأمر الذي دفع المشرع العضوي إلى تنظيم هذه الآلية في القانون العضوي رقم 23-06. نظمها ضمن القسم العاشر[1] مع آلية الأسئلة الشفوية والكتابية وأفرد لها الفرع الثاني بعنوان: جلسات السماع[2]، نصت على تفاصيلها المادة 76 مكرر و76 مكرر1 من القانون العضوي رقم 23-06. حيث أن المادة 76 مكرر منه أعادت صياغة محتوى المادة 157 من الدستور في فقرتها الأولى بينما أحالت الفقرة الثانية منها على النظام الداخلي لكل غرفة لتحديد إجراءات تطبيق هذه المادة. ونصت المادة 76 مكرر1 على ضرورة ضبط جلسات السماع بالتنسيق مع الحكومة، في فقرتها الثانية، بينما تناولت الفقرة الأولى منها أن يتولى رئيس الغرفة المعنية بجلسات السماع تبليغ الحكومة بسماع عضو أو أعضاء الحكومة في أجل 07 أيام قبل تاريخ انعقاد جلسة السماع. وقد نظم هذا القانون العضوي رقم 23-06 آلية سماع اللجان البرلمانية أعضاء الحكومة في مجال الاختصاص الرقابي للبرلمان بالإضافة إلى النص في

1 هذا القسم تم تعديله وإتمامه بموجب المادة 11 من القانون العضوي 23-06.

2 تمم بموجب المادة 12 من القانون العضوي 23-06.

المادة 26 والتي بقيت كما هي في القانون 16-12 تتضمن سماع اللجان البرلمانية اعضاء الحكومة في المجال التشريعي عند دراسة مشاريع واقتراحات القوانين وما تتطلبه من الاستماع إلى ممثل الحكومة وإلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

هذا وقد ذهب البعض أن سماع اللجان البرلمانية كان مطبقا في كل الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1963 إلى دستور 2016 وقد نص عليه كذلك القانون العضوي 16-12 في المادة 26 منه.[1] وهذا الرأي غير دقيق وغير صحيح على الأقل بخصوص القانون العضوي 16-12 فالمادة 26 لا تتعلق بالدور الرقابي للبرلمان وإنما تتعلق بالدور التشريعي وقد وردت هذه المادة ضمن القسم الثاني المتعلق بإيداع مشاريع واقتراحات القوانين ودراستها في اللجان، والذي قسم إلى فرعين تناول الأول منه إيداع مشاريع واقتراحات القوانين، بينما خصص الفرع الثاني لدارسة مشاريع واقتراحات القوانين في اللجان. وقد بقيت هذه المادة في القانون العضوي 16-12 كما هي تتعلق بالدور التشريعي للبرلمان وليس بالدور الرقابي . ولو كانت تتضمن الدور الرقابي كما يزعم صاحب هذا الرأي لما تم تعديل القسم العاشر وإضافة آلية سماع اللجان البرلمانية أعضاء الحكومة في المواد 76 مكرر و76 مكرر 1 كما سبق بيانه أعلاه.

إن الإشكالية الوحيدة بالنسبة للقانون العضوي رقم 23-06 ورغم أسبقيته في النص والتأصيل والتنظيم لهذه الآلية، إلا أنه خالف منهجية الدستور في تناوله لهذ الآلية:

1- أن الدستور رتب آلية سماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة في المرتبة الأولى بالنص عليها في المادة 157 ضمن الآليات المشتركة للبرلمان، قبل الأسئلة الشفوية والكتابية في المادة 158 ثم لجان التحقيق في المادة 159 ثم الاستجواب في المادة 160. بينما القانون العضوي المذكور جعل سماع اللجان البرلمانية في المرتبة الثانية بعد الأسئلة الشفوية والكتابية ؟

1 رضا عمر شنتير، رقابة البرلمان على عمل الحكومة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022، الصفحات 125-142، 135.

2- أن الدستور الحالي له السبق في إفراد هذه الآلية بمادة مستقلة هي المادة 157 بينما كانت في كل الدساتير السابقة في فقرة ثانية تابعة لآلية الاستجواب، وخلافا للدستور جعل القانون العضوي رقم 23-06 هذه الآلية تابعة لآلية الأسئلة الشفوية والكتابية ضمن القسم العاشر بعد تعديله كما سبق بيانه.

3- كان يجب على المشرع العضوي أن يلتزم منهجية الدستور في تنظيم آلية سماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة ويخصص القسم العاشر لها ويخص قسم عاشر مكرر للأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية، وبهذه الكيفية يلتزم الترتيب والمنهجية التي حددها الدستور الحالي.

4- كان يجب على المحكمة الدستورية عند رقابتها لمطابقة[1] القانون العضوي أن ترفض عدم مطابقة القسم العاشر كما هو في القانون العضوي أو على الأقل تتحفظ عليه وتعيد صياغة القسم العاشر بما يجعله ينسجم مع منهجية الدستور في ترتيب هذه الآلية قبل آلية الأسئلة الشفوية والكتابية. خاصة وأن رقابة المطابقة هي رقابة صارمة كما وصفها المجلس الدستوري[2] ورقابة لا تقتصر على التطابق الموضوعي فحسب بل تتعداه إلى الجوانب الشكلية والإجرائية بما فيها التأشيرات (البناءات والمقتضيات) والعناوين والأبواب والفصول والأقسام

1 قرار المحكمة الدستورية رقم 1 0/ق.م. د/ رم د/ 23 مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 21 مايو 2023.

2 رأي المجلس الدستوري رقم 1 -ر.ق.م د/ 1989 يتعلق بقانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ورأيه رقم /10ر.ن د/م د2000 /مؤرخ في 9 صفر عام 1421الموافق 13 مايو سنة 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور، ورأيه رقم 02/ر.ن.د/م.د17/مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438الموافق 25 يوليو سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

والفروع وهي جزء من المنهجية يجب مراعاتها عند مطابقة القانون العضوي للدستور[1].

ثانياً- التمييز والتفريق بين مصطلحي الاستماع أو سماع أعضاء الحكومة:

وكما سبقت الإشارة إلى أن الدساتير الجزائرية السابقة استعملت مصطلح الاستماع (يمكن لجان البرلمان أن **تستمع** إلى أعضاء الحكومة) بينما استعمل الدستور الحالي مصطلح السماع (يمكن اللجان البرلمانية **سماع** أعضاء الحكومة..) فهل هذا التغيير في الكلمة أو المصطلح له أهمية أو مدلول؟ أم مجرد تغيير عشوائي؟ ورغم أن القانون العضوي رقم 16-12استعمل مصطلح الاستماع، إلا أن المحكمة الدستورية عند رقابة القانون العضوي رقم 23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 12-16 أوجبت تغيير مصطلح الاستماع ليتوافق مع مصطلح السماع الوارد في المادة 157 من دستور 2020.[2]

وللأمانة العلمية فإن قرار المحكمة الدستورية المشار إليه أعلاه لم يتضمن صراحة في صلب القرار ومنطوقه النص على استبدال كلمة استماع بكلمة سماع كما فعل مثلا المجلس الدستوري في قراره المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي

1 بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016 ، مقال منشور في مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، الصفحات من (01-31)، وأيضا د. بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد 04، العدد 01، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (11-54).

2 قرار المحكمة الدستورية رقم 1 0/ق.م. د/ رم د/ 23 مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 21 مايو 2023.

رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، حيث نص قرار المجلس صراحة في منطوقه: «تستبدل عبارة "يهدف" بعبارة "يحدد" في المادة الأولى»[1]. وكما أوضحت المحكمة الدستورية صراحة في قرارها المذكور أعلاه على حذف كلمة دائمة من عبارة اللجان البرلمانية، مبررة أن سماع أعضاء الحكومة يمكن أن يكون من اللجان الدائمة وقد يكون من لجان مؤقتة كلجان التحقيق، ولأن نص المادة 157 من الدستور جاء عاما فلا يملك المشرع الحق في تقييده، لأن بذلك يكون المشرع قد تجاوز ما انصرفت إليه إرادة المؤسس الدستوري. وعليه فإن قرار المحكمة الدستورية لم يشر صراحة إلى استبدال كلمة الاستماع بكلمة سماع، لكنها التزمت بصيغة النص الدستوري للمادة 157 سماع أعضاء الحكومة وألحت على وجوب إضافة هذه المادة إلى البناءات الدستورية ضمن تأشيرات القانون العضوي. بل إن المحكمة الدستورية استعملت نفس مصطلح أو كلمة **الاستماع** في قرارها في حيثياته إذ ورد فيه «إن المحكمة الدستورية ... وبعد **الاستماع** إلى العضوين المقررين».

فربما فهم من خلال ذلك أن المحكمة الدستورية ارتأت ذلك، ولهذا ورد في النص المنشور من قبل المجلس الشعبي الوطني في 23 نوفمبر 2023 حيث ورد في الهامش رقم 5: «**المادة 78: تصويب كلمة الاستماع بكلمة السماع طبقا لأحكام المادة 157 من الدستور**».

وبالرجوع إلى قواميس اللغة العربية يتبين أن الاستماع أبلغ وأدل من السماع. فالسماع فعل عفوي دون قصد بينما الاستماع يكون بقصد، فيقال سمعت صوتا، فهو عمل آلي لحاسة الأذن بينما استمعت إلى المعلم أو إلى المحاضرة أو المحاضر، فكان هذا بإرادة واهتمام، ومنه قوله تعالى: « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »[2].

1 رأي المجلس الدستوري رقم 04/ر.ق.ع /م.د/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437الموافق 11غشت سنة 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

2 الآية 204 من سورة الأعراف.

والاستماع فن ومهارة وعلم من علوم التربية.[1] فما يستمعه الشخص يوميا يعادل ما يقرأه أسبوعيا ويعادل ما يكتبه سنويا.[2] وبالرجوع إلى الدراسات المقارنة في بعض الدساتير العربية يتبين استعمال مصطلح الاستماع بدل السماع فالدستور المغربي استعمل مصطلح استماع اللجان البرلمانية إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات العمومية.[3] وكذلك كل الدساتير الجزائرية السابقة استعملت كلمة الاستماع باستثناء الدستور الحالي 2020 استعمل كلمة سماع في المادة 157.[4] وبناء على هذا التمييز بين مصطلح الاستماع ومصطلح السماع يفرق البعض بين استماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة وبين سماع أعضاء الحكومة في الجلسات العامة أو المشتركة، إذ يعد الأول عملا تفصيليا ومتقنا ودقيقا من حيث العمق والتخصص بينما يكون الثاني عملا سياسيا عاما، ومن حيث طبيعة العمل يعد العمل الأول عملا تشريعيا أو رقابيا يهدف إلى مساءلة الحكومة وتقويم عملها، يعد الثاني عملا إعلاميا موجها إلى الجمهور أو الرأي العام.

ثالثاً– من حيث موضوعات الاستماع أو السماع:

الدستور الحالي حصر آلية الاستماع أو **سماع** اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة من حيث الموضوع في **كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة**، بينما الدساتير

1 عبد الرحمن بن صالح الخميس، فن الاستماع وطرق تدريسه واختباره، كتاب منشور على النت على الموقع التالي: *https://fr.scribd.com/doc/299292318*

2 آمنة شنتوف، أهمية مهارات الاستماع وتنميتها عند المتعلم، مجلة التعليمية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 06، العدد 01، 2019، (الصفحات 42–49) ص 43.

3 « يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم». المادة أو الفصل 102 من الدستور المغربي 2011.

4 ورد تأكيدا على قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ قمد/ ردد/23 يتعلق برقابة مطابقة قانون عضوي يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 16–12 في الهامش 01 في الصفحة 17 تصويب مصطلح اللجان الدائمة بمصطلح اللجان البرلمانية، وكلمة الاستماع بكلمة سماع طبقا للمادة 157 من الدستور، انظر ص 17 من الوثيقة المنشورة على موقع المجلس والمتضمن نص القانون المذكور.

السابقة لم تكن تحدد موضوع الاستماع أو السماع، فقد جاءت صياغة المادة في كل تلك الدساتير مطلقة كما سبق بيانه. وربما يرجع سبب تحديد موضوع الاستماع وربطه بالمصلحة العامة ناتج عن إفراد هذه الآلية بمادة مستقلة عن آلية الاستجواب كما كان مصاغا في الدساتير السابقة. فقد وضعت آلية الاستماع لأعضاء الحكومة في الدساتير السابقة في الفقرة الثانية بعد آلية الاستجواب التي كانت محصورة في إحدى قضايا الساعة. فلما تمت صياغة دستور 2020 وتم وضع مادة مستقلة لآلية الاستماع لأعضاء الحكومة ربما ارتأت لجنة صياغة دستور 2020 أن لا تترك هذه الآلية مفتوحة، ولهذا أضافت عبارة في كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة. ومهما يكن في تغيير المصطلح أو الكلمات أو العبارات فالأولى توحيد المصطلحات والالتزام بها وعدم تغييرها أو استبداله عند كل تعديل دستوري أو تعديل قانوني فهذا يثير الشكوك حول فاعلية هذه الآليات ويضرب مسألة الأمن القانوني التي تستلزم الثبات في التشريع والشفافية والوضوح في صياغة التشريعات وعدم خضوعها للتغييرات المتكررة وغير المتوقعة.[1] هذا بالنسبة للتشريعات العادية فكيف بالتشريع الأساسي وهو الدستور الذي تؤسس عليه كل التشريعات وتستمد منه وجودها وشرعيتها.

فهذا التوجه من لجان صياغة الدساتير الجزائرية والتعديلات المتعلقة بها لا تحكمه أية منهجية علمية ولم يتم الالتزام بالمصطلحات المتداولة في الفقه الدستوري. فكل عضو من أعضاء اللجنة يقترح صياغة معينة وربما يتم قبولها واعتمادها دون مراجعة لكل مواد الدستور في نهاية العمل عند الصياغة النهائية. وعلى سبيل المثال مصطلح الاستماع والسماع ففي كل الدساتير السابقة استعمل مصطلح استماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة، بينما استعمل مصطلح السماع في الدستور الحالي 2020؟ ونفس الأمر بالنسبة للاستجواب ففي الدساتير السابقة (1989، و1996، و2016) كان موضوع الاستجواب يتعلق **بإحدى قضايا الساعة**، بينما

1 نجماوي خديجة، دور الأمن القانوني والقضائي في ضمان جودة المنتج التشريعي وحسن تطبيقه، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، 2022، الصفحات 299-325، ص 303.

تغير المصطلح في الدستور الحالي 2020 فأصبح الاستجواب في **أية مسألة ذات أهمية وطنية؟** فكل قضايا الساعة هي في نفس الوقت ذات مصلحة وطنية. وقد توجد أحيانا قضية ذات مصلحة وطنية وليست من قضايا الساعة باعتبار الزمن ومدى اهتمام الإعلام والرأي العام بها، فقد تحدث قضية ندرة سلعة ما في السوق الوطنية كندرة السكر أو الزيت في وقت ما ثم تختفي؟ فالأصل أن يترك للبرلمانيين أنفسهم باعتبارهم ممثلين للشعب أن يفعلوا آلية الاستجواب كلما رأوا ذلك مناسبا. وعلى الحكومة أن الجادة والمسؤولة أن تثبت العكس. فهذه هي الرقابة في مواجهة المسؤولية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

إن هذه المصطلحات الفضفاضة لها سلاح ذو حدين فهي من جهة تسمح للبرلمانيين تحريك الاستجواب في مواجهة الحكومة في كل قضية يرونها ذات أهمية وطنية ومن جهة أخرى تعطي هذه المصطلحات الفضفاضة الفرصة للجهة التي لها سلطة رفض الاستجواب (كمكتب الغرفة أو الحكومة) رفضه باعتباره لا يتعلق بالمصلحة الوطنية.

وهذا الخلل في المنهجية وتغيير الألفاظ والمصطلحات، لم يسلم منه الدستور الحالي 2020 ومن ذلك على سبيل المثال تناقض مواده المتعلقة بالرقابة على الأوامر الصادرة من قبل رئيس الجمهورية بين المواد: 190 و 142 و 198 و98 من حيث الأساس الدستوري ومن حيث خضوعها للرقابة البعدية أو القبلية.[1] وكذلك أغفلت لجنة صياغة الدستور الحالي 2020 النص في المادة 198 على حجية آراء وإعلانات المحكمة الدستورية كإعلانها المتعلق بنتائج الاستفتاء أو نتائج الانتخابات، فقد اقتصرت اللجنة على النص على حجية قرارات المحكمة الدستورية فقط، رغم أن هذا الخلل كان موجودا في دستور 1996 وتم تداركه في تعديل 2016 بعدما أثار

1 بومدين محمد، منهجية الدستورالجزائري 2020 في تنظيم المحكمة الدستورية وأوجه القصور فيها، مقال منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 22، العدد 02، جوان 2023، الصفحات (589-627).، ص 607 وما بعدها،

لغطا كبيرا ودفع المجلس الدستوري إلى تكرار التأكيد أن قرارات المجلس وآرائه ايضا ملزمة لكل السلطات والمؤسسات[1].

الفرع الثاني: الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة المادة 158.

وهي الآلية التي تناولتها المادة 158 وهي المادة الثالثة التي أشارت إليها المادة 115 في فقرتها الأولى وهي المادة الأساس لرقابة البرلمان لعمل الحكومة. وهي من الآليات الشائعة في الأنظمة البرلمانية والأنظمة المختلطة (أو ما يسمى في الفقه الفرنسي النظام شبه الرئاسي وكذلك في الجزائر) حيث نصت المادة 158 على سلطة البرلمان في رقابة عمل الحكومة عن طريق الأسئلة الشفوية والمكتوبة. وقد تضمنت هذه المادة أحكاما في 06 فقرات يمكن إجمالها فيما يلي:

- يمكن لأي عضو من أعضاء البرلمان توجيه سؤال شفوي أو كتابي لأي عضو من أعضاء الحكومة.
- أن لا يتعدى أجل الجواب عن السؤال الشفوي أو الكتابي 30 يوما.
- يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا
- يكون الجواب عن السؤال الشفوي خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض و تعقد أسبوعيا بالتداول بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- إذا ارتأت أي من الغرفتين أن الجواب الكتابي أو الشفوي لعضو الحكومة يقتضي إجراء مناقشة عامة، تجرى هذه المناقشة وفقا للكيفية والشروط التي ينص عليها النظام الداخلي لكل غرفة.
- تنشر الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوبة عنها وفق الشروط التي تنشر بمقتضاها محاضر مناقشات البرلمان.

1 بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، مقال منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار– الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، (الصفحات من 08–29)، ص 24، وأيضاً: بومدين محمد، منهجية الدستورالجزائري 2020 في تنظيم المحكمة الدستورية وأوجه القصور فيها، المرجع السابق، ص 613.

أما القانون العضوي رقم 23-06 المعدل للقانون العضوي رقم 16-12 فقد تناول آلية الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية في القسم العاشر بعد تعديل عنوانه ليتضمن الأسئلة وكذلك جلسات السماع كما سبق بيانه في آلية سماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة. وقد نظمها تحت الفرع الأول في المواد من 69-76. ولم يفصل أي جديد في هذه المواد بحيث أعاد صياغة نفس الأحكام والشروط الواردة في المادة 158 من الدستور الحالي. حيث نصت المادة 69 على أحقية أعضاء البرلمان في طرح أسئلة شفوية أو كتابية استناداً للمادة 158 من الدستور. أما المادة 70 فقد تناولت بعض الإجراءات حيث أوجبت على صاحب السؤال أن يودع نصه لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها، ويتم ارسال السؤال المقبول إلى الحكومة من قبل رئيس الغرفة المعنية. ويتولى مكتب كل غرفة النظر والبت في طبيعة الأسئلة وعددها التي ترسل إلى الحكومة. كما بينت الفقرة ما قبل الأخيرة من هذه المادة على أن يتم تحديد شروط وكيفيات توجيه الأسئلة بموجب النظام الداخلي لكل غرفة. بينما بينت الفقرة الأخيرة منها المدة التي يجب على عضو الحكومة الجواب عن السؤال الشفوي من خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض دون أن تتعدى 30 يوماً من تاريخ التبليغ.

ونفس الشروط والاجراءات تقريبا تطبق على الأسئلة الكتابية التي تناولت تحديدها المادتان 73 و74 حيث كررت المادة 73 نفس ما تضمنته المادة 70 في فقراتها الأولى بأن يودع صاحب السؤال الكتابي سؤاله لدى مكتب الغرفة ويتولى هذا الأخير ارسال السؤال الكتابي الذي تم قبوله إلى الحكومة. أما المادة 74 فقد أوضحت طبقا للمادة 158 من الدستور أن يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي على الشكل الكتابي خلال الأجل المحدد وهو 30 يوماً من تاريخ التبليغ. ولعضو البرلمان الحق في سحب سؤاله على أن تبلغ الحكومة بذلك. ويتم إيداع جواب عضو الحكومة لدى مكتب الغرفة المعنية الذي يتولى تبليغه إلى صاحبه. كما أحالت الفقرة الأخيرة منها على النظام الداخلي لكل غرفة تحديد شروط وكيفيات توجيه الأسئلة الكتابية.

أما المادة 75 فقد كررت نفس الصيغة الواردة حرفيا في نص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 158 من الدستور أنه إذا ارتأت أي من الغرفتين أن الجواب

الكتابي أو الشفوي لعضو الحكومة يقتضي إجراء مناقشة عامة، تجرى هذه المناقشة وفقا للكيفية والشروط التي ينص عليها النظام الداخلي لكل غرفة.

وكررت المادة 76 نفس الصيغة أيضاً الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 158 من الدستور، والمتعلقة بنشر الأسئلة والأجوبة وفق الشروط التي تنشر بمقتضاها محاضر مناقشات البرلمان.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان للاطلاع على الأحكام التفصيلية المتعلقة بآلية الأسئلة الشفوية والكتابية، وبالاطلاع على لنظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2017 والذي عدل لتوافق مع دستور 2016 الذي يتشابه في أحكامه مع دستور 2020 وخاصة فيما يتعلق بآلية الأسئلة.

وعليه تم الرجوع لهذا النظام الذي نص على هذه الآلية في المواد من 93 إلى 99، ومن أهم أحكامه أنه وضع شروطا للسؤال:

- بأن يكون محررا بالغة العربية،
- وأن يتضمن موضوعا واحدا،
- وأن لا يكون شخصيا،
- وأن لا يتعلق موضوعه بقضية أمام القضاء ولا بنص مودع لدى مكتب المجلس.
- ويجب أن يودع السؤال لدى أمانة مكتب المجلس.
- ولمكتب المجلس سلطة البت في قبول الأسئلة التي استوفت الشروط الشكلية وإرسالها إلى الحكومة، وتبليغ الأسئلة التي لم تستوف الشروط الشكلية لأصحابها طبقا للمادة 93.

كما نصت المادة 98 على أنه يمكن لصاحب السؤال الشفوي تحويله إلى سؤال كتابي، كما يمكنه سحبه قبل تحديد تاريخ جلسة الأسئلة.

كما حددت المادة 96 الوقت المخصص لعرض السؤال والتعقيب عليه من قبل عضو الحكومة، بحيث خصصت 03 دقائق لطرح السؤال من قبل صاحبه و06 دقائق لعضو الحكومة للإجابة، ثم 03 دقائق لتعقيب صاحب السؤال ثم 03 دقائق لعضو الحكومة للتعقيب والإجابة.

أما المادة 99 فقد وضعت شرطا شكليا لإجراء مناقشة عامة في حالة ما إذا تبين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يتطلب ذلك،

فاشترطت أن تفتح هذه المناقشة العامة بعد ايداع طلب لدى مكتب المجلس يوقعه 30 عضواً على الأقل. ويتولى مكتب المجلس ضبط الجلسة بالتشاور مع الحكومة.

أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[1] والمنشور في يناير 2026، فقد نظم آلية الأسئلة الشفوية والكتابية في الفصل الرابع من المواد 124 إلى 136. ومعظم أحكامه تكرار لأحكام الدستور وأحكام القانون العضوي 16-12 المعدل بالقانون العضوي 23-06 والتشابه مع أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة. وعليه لا يتم التطرق لنفس تلك الأحكام وسيتم التركيز على ما انفرد به النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من أحكام تتعلق بهذه الآلية ومن ذلك ما نصت عليه المادة 126 من شروط لقبول السؤال، والمادة 133 المتعلقة بغياب صاحب السؤال الشفوي عن الجلسة وغياب عضو الحكومة عنها، والمادة 136 المتعلقة باقتراح لائحة لإجراء مناقشة عامة لجواب عضو الحكومة، وذلك على النحو التالي.

فمن الشروط التي أضافها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني زيادة على الشروط السالفة الذكر:

- أن لا يكون مخالفا للدستور وللدين الاسلامي وقيمه
- وأن لا يتعلق بمسألة شخصية أو يمس بسمعة الدولة الجزائرية وأمنها واستقرارها، أو يمس بثورة التحرير الوطني ورموزها
- وأن لا يكون موضوعه نظير سؤال تمت الإجابة عنه خلال مدة أقل من 06 أشهر،
- وأن يكون موضوعه ذا أهمية ويتضمن مسألة تعذر حلها،
- وأن يتعلق بقطاع وزاري محدد،
- وأن يكون خاليا من عبارات مشينة أو ماسة بالاعتبار.

أما المادة 133 فقد نظمت مسألة غياب صاحب السؤال الشفوي عن الجلسة، فبينت أن هذا الغياب عن الجلسة يفقد صاحب السؤال حقه في طرحه ويتحول إلى سؤال كتابي.

1 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخ في 29 جانفي سنة 2026.

أما في حالة الغياب المبرر من قبل العضو بناء على اشعار مسبق يقدم إلى رئيس المجلس، يمكن لصاحب السؤال تأجيل طرح سؤاله إلى الجلسة اللاحقة، لكن لا يمكن تأجيل طرحه لأكثر من مرة.

أما إذا تعذر حضور عضو الحكومة عن الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية فيجب عليه إبلاغ النواب المعنيين بالأسئلة في أجل 48 ساعة قبل انعقاد الجلسة.

أما بخصوص اقتراح اللائحة لإجراء مناقشة عامة لجواب عضو الحكومة فقد نظمته المادة 136 حيث اشترطت لاقتراح اللائحة أن يتم توقيعها من قبل سبع (7/1) النواب، وأن يودع هذا الاقتراح مرفقا بعرض الأسباب، لدى مكتب المجلس من قبل مندوب أصحاب الاقتراح أو من ينوب عنه من الموقعين.

وإذا تم قبول الاقتراح من قبل مكتب المجلس يعرض للتصويت للموافقة في جلسة عامة بالأغلبية المطلقة للنواب. وبعدها يتم عقد الجلسة العامة بالتشاور مع الحكومة.

الفرع الثالث: لجان التحقيق البرلمانية المادة 159.

لقد منح الدستور في الأنظمة البرلمانية وكذلك في الأنظمة المختلطة، لممثلي الشعب في البرلمان إنشاء لجان تتولى التحقيق في القضايا ذات الأهمية وذلك بقصد الوقوف على الحقيقة وخاصة في حالة عدم اطمئنان البرلمان إلى المعلومات المقدمة من قبل الحكومة أو أحد أعضاء الحكومة. ويتم إنشاء لجنة التحقيق المتكونة من أعضاء البرلمان لوقوف أعضاء لجنة التحقيق على الحقيقة وعلى الخلل الواقع في أجهزة السلطة التنفيذية أو في أحد المرافق التابعة لها، وبقصد تبين الانحراف أو التقصير الذي شاب ذلك المرفق العام أو المؤسسة العمومية من أجل محاسبة المتسببين في ذلك وبهدف إصلاح الخلل والتقصير ورفع مستوى الأداء وتحسينه وترقية الخدمة العمومية للمواطنين والزبائن.

وإذا كانت الأسئلة الشفوية والكتابية عمل فردي وشخصي يقوم به أي عضو من أعضاء البرلمان بهدف الوصول إلى المعلومة أو لفت انتباه الوزير إلى مسألة معينة للاهتمام بها ، فإن التحقيق البرلماني عمل جماعي يلجأ إليه البرلمان أو أعضاء غرفتي البرمان بعد فشل الأسئلة، ولهذا يشترط فيه أن يقدم من قبل عدد

معين أو نصاب معين من أعضاء غرفتي البرلمان. والتحقيق البرلماني إجراء قديم ومعترف به في كل الأنظمة الديمقراطية ولا يقتصر على الأنظمة البرلمانية أو المختلطة بل باعتباره أحد المجالات الحوية للرقابة إلى جانب التشريع استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي الرقابة المتبادلة بين السلطات حتى لا تطغى إحداها على الأخرى. فهو معترف به أيضا في الأنظمة الرئاسية القائمة على الفصل الجامد والتام أو المطلق بين السلطات. فقد دأبت في الولايات المتحدة الأمريكية لجان التحقيق التابعة للكونغرس الامريكي استدعاء أي شخص للمثول أمامها للتحقيق معه، بل إن الدستور الأمريكي يعتبر عدم المثول أام لجنة التحقيق جريمة فيدرالية، وقد سبق للجنة التحقيق التابعة للكونغرس استدعاء بعض رؤساء الجمهورية للمثول أمامها إلا أن البعض منهم مثل أمامها اختياريا مثل الرئيس جيرالد فورد بينما رفض ذلك الرئيس هاري ترومان 1953 متمسكا بالحصانة الرئاسية، بينما لجأ الرئيس ريتشارد نيكسون إلى الاستقالة على خلفية فضيحة ووترغيت. أما الرئيس دونالد ترامب في عهدته الأولى فقد طالبت لجنة التحقيق بمثوله أمامها على خلفية اتهامه بالضلوع في الهجمات التي قام بها أنصاره واقتحامهم مبنى الكونغرس يوم6 يناير 2021، لمنع المصادقة على نتائج فوز منافسه جون بيدان الديمقراطي في الانتخابات الرئاسية لسنة 2020.[1]

وقد نص الدستور الحالي 2020 في المادة 159 على هذه الآلية. ولكن هذه الآلية تم إغفالها من قبل المادة 115 فقرة أولى. وهي المادة الناظمة أو الأساس لآليات الرقابة التي يباشرها أعضاء البرلمان. وقد نصت المادة 159 على صلاحية البرلمان في ذلك ولم تحدد هذه المادة أية شروط بخصوص ذلك باستثناء شرطين أوردتهما المادة في فقرتين:

1 فهد يوسف عبد الله الجمعة، لجان التحقيق البرلمانية ومدى فاعليتها كأداة رقابية في الكويت– دراسة مقارنة مع القانونين الفرنسي والمصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، العدد 87، مارس 2024، الصفحات 220–340، ص 236.

- أن لكل غرفة من البرلمان صلاحية إنشاء لجان تحقيق ولكن في قضايا ذات مصلحة عامة،
- منعت أو حظرت إنشاء لجان تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي.

أما القانون العضوي المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة والمشار إليه سابقا فقد أضاف عدة شروط تناولتها المواد من 77 إلى 87 أي أكثر من 10 مواد، يمكن أجمال هذه الشروط والإجراءات المتعلقة بها في ما يلي:

1- يتم انشاء لجنة تحقيق عن طريق اقتراح لائحة يوقعها على الأقل 20 نائبا أو 20 عضوا تودع لدى مكتب إحدى غرفتي البرلمان،
2- يجب أن تشمل اللائحة المقترحة الوقائع الموجبة للتحقيق والتحري،
3- يبلغ رئيس الغرفة المعنية بالتصويت على إنشاء لجنة تحقيق اقتراح اللائحة إلى وزير العدل للتأكد أن من أن موضوع اللائحة ليس محل إجراء قضائي بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف،
4- لا يتم التصويت على اللائحة المقترحة إلا بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة وإلى رأي اللجنة المختصة بالموضوع،
5- يتم اختيار أعضاء لجنة التحقيق وفق الشروط والكيفية التي تنشأ بموجبها اللجان الدائمة بحسب النظام الداخلي لكل غرفة،
6- يتم اختيار النواب أو أعضاء مجلس الأمة في لجنة التحقيق باستثناء النواب أو الأعضاء الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق،
7- يبلغ رئيس الغرفة التي صوتت على إنشاء لجنة تحقيق كلا من الغرفة الأخرى والحكومة،
8- لجان التحقيق مؤقتة وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو بانقضاء 06 أشهر قابلة للتمديد، من تاريخ المصادقة على إنشائها، ولا يمكن إعادة إنشائها لنفس الموضوع قبل مضي 12 شهرا من تاريخ انتهاء مهمتها.
9- يلتزم أعضاء لجنة التحقيق في عملهم بالتقيد بسرية التحري والمعاينة والمناقشة،

10- يمكن أعضاء لجنة التحقيق السماع إلى أي شخص أو موظف ومعاينة أي مكان والاطلاع على أية وثيقة تخص موضوع التحقيق وأخذ نسخة منها، باستثناء ما يكتسي الطابع السري والاستراتيجي للدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني والداخلي والخارجي للدولة،

11- يجب أن يكون قرار الجهات المعنية بمنع لجنة التحقيق من الاطلاع، وفق الاستثناء المذكور أعلاه، مبررا ومعللا،

12- ينسق رئيس الغرفة المعنية مع الوزير الأول ويضبط معه برنامج السماع إلى أعضاء الحكومة وبرنامج المعاينات والزيارات والسماع إلى مسؤولي المؤسسات والإدارات العمومية وإطاراتها،

13- يعتبر عدم امتثال أي مسؤول أو إطار أو أي عون إداري أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما، وتتحمل مسؤوليته أيضا السلطة الوصية،

14- تسلم لجنة التحقيق تقريرها إلى رئيس الغرفة المعنية ويبلغ إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير الأول، كما يوزع على أعضاء الغرفة المعنية،

15- يمكن للغرفة المعنية بعد تسلمها تقرير لجنة التحقيق أن تقرر نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مكتبها ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة، وتتخذ قرارها في ذلك دون مناقشة وبأغلبية الأعضاء الحاضرين، بعد سماع عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق يحدد فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير،

16- يمكن للغرفة المعنية فتح مناقشة في جلسة مغلقة تتعلق بنشر التقرير.

الفرع الرابع: استجواب الحكومة المادة 160.

نصت على هذه الآلية المادة 160التي أحالت عليها المادة الأساس وهي المادة 115 فقرة أولى. ويقصد بالاستجواب كوسيلة رقابية فعالة في الأنظمة البرلمانية والأنظمة المختلطة، اتهام الوزير أو الحكومة ككل بالتقصير، وهو يهدف إلى ردع الحكومة أو أحد أعضائها واتهامها بالانحراف عن اختصاصاتها أو واجباتها الموكلة إليها أو لأحد أعضائها. وهو في الغالب عمل جماعي أي أن آلية تحريك الاستجواب تتم بلائحة يقدمها مجموعة من النواب أو أعضاء البرلمان وليست عمل شخصي أو فردي كالأسئلة.

ويختلف الاستجواب عن السؤال البرلماني من عدة أوجه يمكن إجمالها في الآتي:

1- **من حيث شروط الاقتراح:** فالسؤال يقدم من عضو واحد في جميع دساتير الأنظمة البرلمانية أو المختلطة، بينما الاستجواب يشترط فيه في الغالب تقديمه أو اقتراحه من قبل مجموعة من النواب أو الاعضاء، ففي فرنسا يشترط لقبوله تقديمه من 10 نواب وفي البعض الآخر يشترط فيه 15 عضوا وفي العراق يشترط 25 نائبا على الأقل، بينما في التشريع الجزائري يشترط القانون العضوي الذي ينظم البرلمان والعلاقة بينه وبين الحكومة 30 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة طبقا للمادة 66 من هذا القانون العضوي.

2- **من حيث الجهة المستهدفة منه:** في غالب الأنظمة البرلمانية وكذلك الأنظمة المختلطة يستهدف السؤال أحد أعضاء الحكومة فيوجه له إما كتابيا أو شفويا، بينما يستهدف الاستجواب الحكومة ككل إذا تعلق بعمل الحكومة وتقصيرها، وقد يستهدف أحد أعضاء الحكومة إذا تعلق التقصير أو الخلل بقطاع تابع لأحد الوزراء. بينما في التشريع الجزائري فإن الاستجواب لا يوجه لأحد أعضاء الحكومة بل يجب أن يوجه لعمل الحكومة طبقا للمادة 160 من الدستور والمادة 66 من القانون العضوي المذكور أعلاه، فلا يوجد في المنظومة التشريعية الجزائرية استجواب لوزير أو تقرير مسؤولية وزير عن طريق سحب الثقة أو ملتمس رقابة، وهذا ملمح من ملامح النظام الرئاسي التي أخذ بها الدستور الجزائري باعتباره خليط بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي كما سيتضح لاحقا في ملتمس الرقابة في الفقرة الثانية من هذه الدراسة.

3- **من حيث الغرض أو الهدف:** السؤال يهدف إلى الاستفهام وطلب معلومات من عضو الحكومة أو تبيه عضو الحكومة إلى مسألة بغرض أخذها بعين الاعتبار والاهتمام بها وحلها إن كانت فيها مشكلة، بينما الاستجواب فهو ليس استفهاما ولكنه استجواب كاستجواب المتهم من قبل القاضي أو النيابة العامة، فهو يفيد الاتهام والتقصير واللوم والتجريح لعضو الحكومة أو للحكومة ككل.

4- **من حيث الطبيعة أو التنازل عنه:** فالسؤال عمل شخصي وفردي يمكن للنائب التنازل عنه قبل إجراء جلسة الأسئلة، ولا يمكن لأي نائب آخر أن يتدخل

بخصوص السؤال. بينما الاستجواب بما أنه عمل برلماني جماعي ففي بعض الأنظمة لا يمكن التنازل عنه، وحتى لو تم التنازل عنه من قبل من اقترحوه يمكن لنواب آخرين تبني الاستجواب والاستمرار في الإجراءات المتعلقة به. وفي التشريع الجزائري أجاز القانون العضوي المنظم للبرلمان والعلاقة بينه وبين الحكومة السالف الذكر التنازل عن الاستجواب وسحبه قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 67 من القانون العضوي المذكور أعلاه.

5-من حيث النتيجة أو الأثر: لا يترتب عن السؤال أي أثر، فحتى ولو لم يقتنع النواب أو أعضاء البرلمان بجواب عضو الحكومة الكتابي أو الشفوي، فأقصى ما يمكن فعله هو طلب إجراء مناقشة وتنقضي المسألة على هذا الحد. بينما قد يترتب عن الاستجواب في الغالب سحب الثقة من الحكومة أو عضو الحكومة. ولم تكن الدساتير الجزائرية السابقة تأخذ بهذا الأثر فلم تكن تسمح بإثارة سحب الثقة من الحكومة بعد الاستجواب، وإنما كانت تسمح بذلك في حالة وحيدة وهي عقب مناقشة بيان عن السياسة العامة. فكان الاستجواب في الدساتير السابقة يعتبر وسيلة استعلام وليس وسيلة رقابية فعالة.[1] بينما أخذ الدستور الحالي 2020 بهذا الأثر أو النتيجة فسمح ليس لأعضاء البرلمان، وإنما خص فقط نواب المجلس الشعبي الوطني بهذه الآلية أي إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق ملتمس رقابة إثر استجواب الحكومة أو عقب مناقشة بيان السياسة العامة.

وكما سبق بيانه أن الدستور الحالي لا يختلف عن الدساتير السابقة في تقرير الاستجواب كآلية للبرلمان في رقابته لأعمال الحكومة، ولكنه يعد أول دستور في الجزائر يقرر للمجلس الشعبي الوطني آلية ملتمس الرقابة أي سحب الثقة من الحكومة عقب الاستجواب. وقد نصت على الاستجواب المادة 160 وحددت له شروطا انحصرت في الشروط الثلاثة الأولى من الشروط المفصلة أدناه، أما باقي

1 خلوفي خديجة، الثابت والمتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ودستور المغرب لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، الصفحات 224-237، أبريل 2020، ص 233.

الشروط والإجراءات فقد أضافها القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، وذلك على النحو التالي:

1- أن يتعلق الاستجواب بعمل الحكومة وليس بعمل عضو من الحكومة أو وزير،
2- أن يتعلق موضوع الاستجواب بمسألة ذات أهمية وطنية، أو يتعلق بحال تطبيق القوانين،
3- أن يكون جواب الحكومة عن الاستجواب في أجل أقصاه 30 يوما.
4- استثنى القانون العضوي من موضوعات الاستجواب المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني وأسرار الدولة في العلاقات الخارجية،
5- أن يوقع الاستجواب من قبل 30 نائبا أو 30 عضوا على الأقل،
6- أن يبلغ رئيس الغرفة المعنية بالاستجواب الوزير الأول أو رئيس الحكومة خلال 48 ساعة الموالية لقبول الاستجواب،
7- يحدد رئيس الغرفة المعنية بالتشاور مع الحكومة الجلسة المخصصة للاستجواب دون أن تتجاوز 30 يوما من تاريخ تبليغ الاستجواب للحكومة،
8- يمكن مندوب أصحاب الاستجواب التنازل عن الاستجواب أو سحبه قبل الجلسة المخصصة له،
9- عند انعقاد جلسة الاستجواب يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا عن موضوع الاستجواب، ثم تجيب الحكومة عن موضوع الاستجواب. طبقا للمادة 68 من العضوي المذكور.

وتجدر الملاحظة أنه إذا كان مجلس الأمة ليس له إمكانية اتخاذ أي إجراء آخر في حالة ما إذا كان جواب الحكومة عن الاستجواب غير مقنع لأعضاء المجلس، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فقد لا تتوقف الإجراءات عند جواب الحكومة عن الاستجواب، فقد منحه الدستور والقانون العضوي إمكانية إثارة مسؤولية الحكومة بتقديم ملتمس رقابة عقب الاستجواب أو عقب مناقشة بيان عن السياسة العامة.

أما بخصوص الاستجواب عن حال تطبيق القوانين فتعتبر هذه الآلية الجديدة التي نص عليه الدستور الحالي 2020 مسألة مهمة وجوهرية، إذ كثيرا ما كانت الحكومة تتقاعس عن إصدار النصوص التنظيمية الواجبة لتطبيق القوانين، إذ بدون

هذه النصوص التطبيقية تبقى القوانين مجمدة وغير قابلة للتطبيق أو النفاذ. ولو لا الحراك الشعبي المجيد وتبني اللجنة المكلفة باقتراح الدستور من قبل رئيس الجمهورية لما تم إضافة هذه المناسبة أو هذه الإمكانية للبرلمان لرقابة الحكومة عن تلك النصوص التطبيقية. وكانت اللجنة المكلفة بإعداد الدستور قد قدمت في اقتراحها الأولي لتعديل الدستور في 2020 أن زيادة على هذه المناسبة أو الحالة أن ترفق مشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة بمشاريع النصوص التنظيمية كشرط أساسي حتى يتم تسجيلها في جدول أعمال الدورة البرلمانية. غير أن هذا الشرط تم إسقاطه من النص النهائي الرسمي الذي عرض على الاستفتاء الشعبي.[1]

ويختلف الدستور الحالي 2020 بخصوص الاستجواب عن الدساتير السابقة فيما يلي:

1- أن الدساتير السابقة كانت تحصر الاستجواب في أية مسألة ذات أهمية وطنية فقط، بينما يعتبر الدستور الحالي 2020 أول دستور يضيف إلى جانب ذلك استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين

2- أن الدساتير السابقة كانت تحصر آلية سحب الثقة من الحكومة أو آلية ملتمس الرقابة كما يسميها الدستور الجزائري، بمناسبة مناقشة بيان عن السياسة العامة، بينما الدستور الحالي أضاف إلى جانب ذلك مناسبة أخرى تتمثل في الاستجواب.

3- أن القانون العضوي رقم 16-12 المعدل بالقانون العضوي رقم 23-06 قد خالف كلاهما منهجية الدستور في ترتيب آلية الاستجواب، إذ نصت عليها المادة 160 من الدستور وجعلتها آخر ألية مشتركة للبرلمان، بينما القوانين العضوية المعنية رتبت الاستجواب قبل آلية سماع اللجان البرلمانية أعضاء الحكومة وبعد آلية الأسئلة الشفوية والكتابية؟

1 بشير بن مالك، رقابة البرلمان على العمل الحكومي في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: تطبيق القوانين نموذجا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 3، (الصفحات 646-971) ص 648.

4- أن المحكمة الدستورية لم تتحفظ، مثلما لم يتحفظ قبلها المجلس الدستوري عن مخالفة القوانين العضوية لمنهجية الدستور في ترتيب تلك الآليات، رغم أن هذه القوانين العضوية هي مكملة للدستور وتخضع لرقابة المطابقة وهي رقابة صارمة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

خاتمـــــة:

من خلال تحليل نصوص الدستور الحالي 2020 والنصوص القانونية ذات الصلة بالآليات المشتركة لغرفتي البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة يمكن إبراز النتائج والتوصيات أو الاقتراحات على النحو التالي:

أولاً- النتائـــج:

1- لقد تبين أن الدستور الحالي 2020 لم يتبع منهجية واضحة عند تأسيسه بموجب المادة 115 فقرة أولى للآليات التي تمارسها كل من غرفتي البرلمان في رقابتها لأعمال الحكومة. فقد ظهر الخلل في عدم صياغة المادة الأساس لهذه الرقابة صياغة شاملة تتضمن كل الآليات، ولا صياغة دقيقة ترتب تلك الآليات وفق منهجية واضحة سواء من حيث شدة وقوة الآلية أو شيوع وكثرة العمل بها، فنتج عن هذا إغفال بعض الآليات في تلك المادة الأساس.

2- أن المادة 115 فقرة أولى باعتبارها الأساس الدستوري الناظم للآليات المشتركة لرقابة البرلمان لأعمال الحكومة، صيغت بطريقة غير دقيقة من حيث احتوائها على مواد لا تعكس بدقة تلك الآليات المشتركة، كإشارتها وإحالتها على المادة 106 وكذلك المادة 111، اللتان يتعلق مضمونهما وفحواهما بآليات ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني وليست من الآليات المشتركة للبرلمان.

3- أن الفقرة الأولى من المادة 115 أغفلت الإشارة والإحالة على مواد في الدستور تتضمن آليات مشتركة للبرلمان في رقابة أعمال الحكومة وهما المادة 157 المتعلقة بسماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة، والمادة 159 المتعلقة بآلية إنشاء لجان التحقيق البرلمانية في قضايا ذات مصلحة وطنية.

4- أن هذا الخلل في هذه المنهجية في حصر الآليات المشتركة لرقابة البرلمان في المادة الأساس لم يلحق الدستور الحالي 2020، بل مس كل الدساتير السابقة والتعديلات اللاحقة لها.

5- بالرغم من أهمية البعثة الاستعلامية المؤقتة واعتبار غرفتي البرلمان لها آلية من آليات المساءلة والرقابة على الجهاز التنفيذي، فإنها لا تعدو أن تكون فرعا أو جزءا من تكوين واختصاصات اللجان البرلمانية والتي تعتبر آلية سماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة أهم آلية لها لرقابة عمل أعضاء الحكومة.

6- أن آلية سماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة المنصوص عليها دستوريا في المادة 157 والتي لم تشر إليها المادة الأساس (المادة 115) في مضمونها، أثارت وتثير عدة تساؤلات من حيث أسبقية الدستور الحالي في استحداثها، ومن حيث التمييز بين مصطلح الاستماع والسماع.

7- لقد تبين أن الدستور الحالي2020 ليس هو أول دستور جزائري يستحدث هذه الآلية كما ورد في قرار المحكمة الدستورية بمناسبة رقابتها لمطابقة القانون العضوي رقم 23-06، فقد سبقته في ذلك كل الدساتير الجزائرية السابقة نصت على هذه الآلية، ولكن في فقرة ثانية. ويعتبر الدستور الحالي أول دستور جزائري يفرد هذه الآلية في مادة مستقلة.

8- كما أن القوانين العضوية السابقة بما فيها القانون العضوي رقم 99-02 والقانون العضوي رقم 16-12 هي التي أغفلت النص على تلك الآلية كما أغفلت تنظيمها رغم النص عليها في دستور 1996 ودستور 2016. وأن القانون العضوي رقم 23-06 أحدث تعديلا على القسم العاشر ونص على هذه الآلية ونظمها في المادتين 76 مكرر 76 ومكرر 1.

9- أن الدستور الحالي خالف كل الدساتير الجزائرية السابقة واستبدل **مصطلح الاستماع** إلى أعضاء الحكومة من قبل اللجان البرلمانية إلى **مصطلح السماع** لكن بالرجوع إلى قواميس اللغة العربية تبين أن مصطلح الاستماع أبلغ من مصطلح الاسماع، وأن المصطلح الشائع في هذا المجال هو الاستماع باعتباره فعل إرادي يهدف إلى التقصي والتحري بينما الثاني غير إرادي ولا يقصد منه التحري كسماع أعضاء البرلمان لأعضاء الحكومة في الجلسات العامة.

10- لقد تبين أن القانون العضوي رقم 23-06 رغم أسبقيته في تنظيم آلية سماع اللجان لأعضاء الحكومة، إلا أنه يعاب عليه أنه خالف منهجية الدستور في ترتيب هذه الآلية وفي عدم إفراده لها أسوة بالدستور بقسم خاص بها.

11- كان يجب على المحكمة الدستورية أن تتحفظ على منهجية القانون العضوي وتعيد صياغة تلك المنهجية بما يجعل القانون العضوي مطابقا للدستور بهذا الخصوص.

12- أن المحكمة الدستورية في قرارها المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي رقم 23-06 لم تشر صراحة إلى استبدال كلمة الاستماع بكلمة سماع، لكنها التزمت بصيغة النص الدستوري للمادة 157 سماع أعضاء الحكومة، هذا على الرغم من أن الاستماع أبلغ من السماع في اللغة العربية وأكثر تداولا في التشريعات بما فيها الدساتير الجزائرية السابقة كلها استعملت مصطلح الاستماع إلا الدستور الحالي استبدله بمصطلح السماع.

13- أن آلية الأسئلة الشفوية والكتابية من الآليات الشائعة في الأنظمة البرلمانية والأنظمة المختلطة وقد نصت عليها جميع الدساتير الجزائرية ونظمها الدستور الحالي في المادة 158 في 06 فقرات مفصلة، ونظمها القانون العضوي رقم 23-06 المعدل للقانون العضوي رقم 16-12 في المواد 69-76 وهي لا تثير أية إشكالية نظرية على مستوى النصوص ولا على مستوى التطبيق.

14- أن آلية إنشاء لجان التحقيق البرلمانية في القضايا ذات الأهمية وذلك بقصد الوقوف على الحقيقة وخاصة في حالة عدم اطمئنان البرلمان إلى المعلومات المقدمة من قبل الحكومة. ورغم أهمية هذه الآلية إلا أن المادة 115 الناظمة أو الأساس لآليات الرقابة التي يباشرها أعضاء البرلمان قد أغفلت هذه الآلية ولم تشر إليها. نصت عليها المادة 159 وفصل شروطها القانون العضوي رقم 16-12- المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23-06 في المواد من 77 إلى 87. ولا تثير هذه الآلية أية إشكالات على مستوى النص الدستوري أو النص التشريعي.

15- إن آلية الاستجواب آلية شائعة في الأنظمة البرلمانية والمختلطة وقد نصت عليها جميع الدساتير الجزائرية ونص عليها الدستور الحالي في المادة 160.

وهي آلية تختلف عن السؤال من حيث الاقتراح ومن حيث الهدف والغاية فهو أكثر من اتهام الحكومة أو عضو الحكومة بالتقصير وتجريح لعمله. ورغم أن الاستجواب في الأنظمة البرلمانية والأنظمة المختلطة يوجه للحكومة أو الوزارة ككل أو لعضو من أعضائها، إلا أنه في الدستور الجزائري لا يوجه لأحد أعضاء الحكومة بل يجب أن يوجه لعمل الحكومة طبقا للمادة 160 من الدستور والمادة 66 من القانون العضوي المذكور أعلاه.

16- يختلف الدستور الحالي 2020 بخصوص الاستجواب عن الدساتير السابقة في أن الدستور الحالي 2020 أول دستور يضيف استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين، إلى جانب ذلك استجوابها في كل قضية ذات أهمية وطنية. وأن القانون العضوي رقم 16-12 المعدل بالقانون العضوي رقم 23-06 قد خالف كلاهما منهجية الدستور في ترتيب آلية الاستجواب. وأن المحكمة الدستورية لم تتحفظ، مثلما لم يتحفظ قبلها المجلس الدستوري عن مخالفة القوانين العضوية لمنهجية الدستور في ترتيب تلك الآليات.

ثانياً- التوصيات أو الاقتراحات:

1- ضرورة إعادة صياغة المادة 115 في فقرتها الأولى لتخصص حصريا للآليات المشتركة للبرلمان في رقابة الحكومة. بحيث تشمل الإشارة إلى المواد 157 و158 و159 و160.

2- أن تحذف المادتان 106 و111 من الفقرة الأولى وتوضع في الفقرة الثانية.

3- إعادة صياغة المادة 160 بتمكين البرلمان من استجواب أحد أعضاء الحكومة إذا كان الخلل في قطاعه، حتى يتجنب تحميل الحكومة ككل مسؤولية ذلك.

4- ضرورة الرجوع عند أول تعديل للدستور الحالي إلى **مصطلح الاستماع** إلى أعضاء الحكومة من قبل اللجان البرلمانية والتخلي عن **مصطلح** السماع الذي ورد في الدستور الحالي 2020، لأن مصطلح **الاستماع** أبلغ في اللغة العربية وأكثر شيوعا في الدساتير الجزائرية السابقة.

قائمة المراجع:

أولاً- نصوص دستورية وقانونية:

- الدستور الجزائري 1996 الصادر باستفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996. والمعدل بـ:
القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- الدستور الجزائري 2020 الصادر باستفتاء شعبي في الفاتح من نوفمبر2020، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر2020.
- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 28 غشت سنة 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في28 شوال عام 1444 الموافق 18 مايو سنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 21 مايو 2023.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخ في 29 جانفي سنة 2026.

ثانياً- قرارات وآراء المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية:

- رأي المجلس الدستوري رقم 1 -ر.ق.م د/ 1989 يتعلق بقانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ورأيه رقم /10ر.ن د/م د2000 /مؤرخ في 9 صفر عام 1421الموافق 13 مايو سنة 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور.
- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.ن.د / م.د 17/مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438الموافق 25 يوليو سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

- رأي المجلـس الدسـتوري رقـم 04/ر.ق.ع /م.د/16 مـؤرخ فـي 8 ذي القـعدة عـام 1437الموافق 11غشت سنة 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 1 0/ق.م. د/ رم د/ 23 مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 21 مايو 2023.

ثالثاً- رسائل علمية:

- أحمد محمد محمد رزق، اللجان البرلمانية ودورها في تعزيز الديموقراطية وتحسين الحوكمة-دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2025.

رابعاً- مقالات علمية:

- آمنة شنتوف، أهمية مهارات الاستماع وتنميتها عند المتعلم، مجلة التعليمية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 06، العدد 01، 2019، (الصفحات 42-49).
- بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، مقال منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر،2018 الصفحات (08-29).
- بومدين محمد، جهود وثورات لدسترة الحقوق والحريات، مقال منشور في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2009، الصفحات (162-184).
- بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد 04، العدد 01، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (11-54).

- بومدين محمد، منهجية الدستورالجزائري 2020 في تنظيم المحكمة الدستورية وأوجه القصور فيها، مقال منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 22، العدد 02، جوان 2023، الصفحات (589-627).
- نجماوي خديجة، دور الأمن القانوني والقضائي في ضمان جودة المنتج التشريعي وحسن تطبيقه، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، 2022، الصفحات (299-325).
- بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016 ، مقال منشور في مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، الصفحات (01-31).
- بشير بن مالك، رقابة البرلمان على العمل الحكومي في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: تطبيق القوانين نموذجا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 3، 2023، الصفحات(646-971).
- حامد عبد الهادي أبو سمرة، لجان الاستماع البرلمانية ما بين السرية والعلنية، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله فلسطين، المجلد 01 العدد 02، 2023، الصفحات (364-387).
- فهد يوسف عبد الله الجمعة، لجان التحقيق البرلمانية ومدى فاعليتها كأداة رقابية في الكويت- دراسة مقارنة مع القانونين الفرنسي والمصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، العدد 87، مارس 2024، الصفحات (220-340).
- رضا عمر شنتير، رقابة البرلمان على عمل الحكومة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022، الصفحات (125-142).
- خلوفي خديجة، الثابت والمتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ودستور المغرب لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، ، أبريل 2020، الصفحات (224-237).